الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
عدد القضية : **413910**
تاريخ القرار: **22** أكتوبر **2011**

الحمد لله

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 تحت عدد 413910 في حق شركة الإشهار " " الكائن مقرها الإجتماعي عدد

والمتضمّن أن الشركة المذكورة تستغل أجزاء من ملك الدولة العمومي بموجب رخصة مستوفية الشروط القانونية تم تجديدها بتاريخ 19 مارس 2007 من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تخوّل للشركة بأن تشغل بصفة وقتية جزءا من الملك العمومي للطرقات يقع بمنطقة الحمامات الجنوبية لغاية تركيز لوحات إشهارية ببعض الأماكن بالطريق الجهوية رقم من النقطة الكيلومترية إلى النقطة وبالطريق الجهوية رقم بالنقاط الكيلومترية و و وبالطريق الوطنية رقم من النقطة الكيلومترية و بمنطقة من معتمدية ، غير أن الشركة فوجئت بصدور قرار بلدية بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 7086 تعلق بحجب أربعة عشر (14) علامة إشهارية بالطريق العام واستندت الجهة المصدرة له على محضر معاينة مؤرخ في 27 أوت 2011 لم تتوصل الشركة به، إلاّ أنه تبين من خلال المراسلة الصادرة عن بلدية المؤرخة في 22 سبتمبر 2011 المتعلقة بالإعلام بقرار الإزالة أن المخالفة تمثلت في تركيز أربعة عشر علامة إشهارية بالطريق العام بمفترق

والحال أن رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي تخول لها تركيز علامة إشهارية بالمكان المذكور ولا وجود مطلقا لأي مخالفة لموجبات الرخصة فضلا على أن الشركة توصلت في 7 سبتمبر 2011 بمراسلة من البلدية تتضمن دعوتها لتسوية وضعية العلامات الإشهارية المنتصبة بمنطقة بلدية الحمامات، مما يوحي بأن الإشكال لا يتعلق بمكان تركيز العلامات بل يتعلق بسداد المقابل المالي. كما أن البلدية لم تقم باستدعاء ممثل الشركة لغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه وفق مقتضيات الفصل 10 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009

المتعلق بالإشهار العمومي بالطرقات مما يجعل قرار البلدية منعدم السند القانوني والواقعي وبالتالي وتبعا لما سينجرّ عن تطبيق قرار الإزالة من نتائج يستحيل تداركها وبالنظر للخطر الداهم جرّاء تطبيق هذا القرار الذي سيكبدها خسائر مالية طائلة قد تعصف بوجودها نتيجة إخلالها بالتزاماتها تجاه حرفائها يطلب محامي الشركة الإذن بتأجيل وبإيقاف تنفيذ هذا القرار.

وبعد الإطّلاع على مكتوب رئيس النيابة الخصوصية لبلدية عدد 7623 المسجل بكتابة المحكمة في 13 أكتوبر 2011 والمتضمن أنّه لم تتم استشارة البلدية إبداء رأيها عند تركيز اللوحات الإشهارية وفق ما تقتضيه أحكام الفصلين 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات كما أن الفصل الثالث من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 يُخضع وضع المعلقات وإقامة اللاّفتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات عندما تكون قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية، والحال أنّ الشركة الطالبة لم تتحصل على ترخيص من البلدية التي لم تقع استشارتها على معنى أحكام الفصلين 80 و 81 المشار إليهما. وبالتالي فإن تركيز هذه العلامات الإشهارية لم يكن مرخصا فيه من قبل البلدية مما استوجب إزالتها وأن قرار الترخيص في إقامتها كان صادرا عن سلطة غير مختصة ولم تتم مراعاة استشارة البلدية. كما أنه ومن جهة أخرى امتنعت الشركة عن خلاص معاليم الإشهار لفائدة البلدية وبالتالي فإنه وعملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 2009 فإنه يمكن للبلدية إزالة الركائز عند عدم خلاص معلوم الإشهار، وقد تمت معاينة المخالفة بمقتضى محضر مؤرخ في 27 سبتمبر 2011 و قد تم أعلام الشركة بالمخالفة المنسوبة لها وذلك بمقتضى المراسلة عدد 6809 المؤرخة في 7 سبتمبر 2011، لذا فقد كان قرار البلدية في طريقه مراعيا لأحكام القانون. كما أضافت البلدية أن الطلب الماثل غير مبني على أسباب جدية وشرعية مما يجعله متعين الرفض.

وبعد الإطلاع على تقرير المعاينة المجراة بتاريخ 19 أكتوبر 2011 للعلامات الإشهارية موضوع القرار المراد توقيف تنفيذه.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات

وبعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي الطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار عدد 7086 الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 القاضي بجبر الممثل القانوني لشركة الإشهار " " على حجب أربعة عشر (14) علامة إشهارية بالطريق العام الراجعة بالنّظر للمنطقة البلدية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه" لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تنص أحكام الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص على أنه يخضع وضع المعلقات وإقامة اللاّفتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له، وهو النص المنطبق في تاريخ تسليم رخصة إشغال وقتي لملك الدولة العمومي للطرقات للشركة الطالبة، أن تكون كل عملية وضع ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات موضوع مطلب ترخيص مسبق لدى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان المختصة ترابيا.

وحيث تبين من معاينة المحراة من المحكمة للعلامات الإشهارية موضوع القرار المطلوب توقيف تنفيذه بحضور ممثلين عن بلدية وممثلين عن الشركة الطالبة أن العلامات العمودية المثبتة على حافة الطرقات ولئن كانت موجودة بالمنطقة البلدية إلاّ أنّها تقع على طرقات مرقّمة وهي الطريق الرئيسية رقم والطريق الجهوية رقم وهي تابعة لملك الدولة العمومي للطرقات حسب ما صرّح به ممثل بلدية .

وحيث تبين من أوراق الملف أن الشركة الطالبة تحصلت منذ تاريخ 22 أكتوبر 2001 على رخصة إشغال وقتي لملك الدولة العمومي للطرقات تم تجديدها في 19 مارس 2007 وهي صادرة عن المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وينص الفصل الحادي عشر منها أن هذه الرخصة تمنح لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد ضمنيا.

وحيث يتضح في ضوء ما تقدم أن المطلب قائم على أسباب جدية في ظاهرها ، كما أنّ تنفيذ القرار المطلوب توقيف تنفيذه من شأنه أن يتسبب للشركة في نتائج يصعب تداركها.

ولهذه الأسباب

قررت :

- **أولا** : الإذن بتوقيف تنفيذ القرار عدد **7086** الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 القاضي بجبر الممثل القانوني لشركة الإشهار " " على حجب أربعة عشر (14) علامة إشهارية بالطريق العام الراجعة بالنّظر للمنطقة البلدية.
- **ثانيا**: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين

وصدر بمكتبنا في 22 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

السيّدة روضة المشّيشي